Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi,
Ondokuz Mayıs University Review of the Faculty of Divinity
e-ISSN: 2587-1854 OMUIFD, June 2018, 44: 19-39

الدولة المدنية وموقف الإسلام منها

THE CİVİL STATE AND THE ISLAMİC ATTİTUDE TOWARDS IT

Sivil Devlet ve İslam'ın Bu Konuya Bakışı

أحمد محمد سعيد السعدي

AHMED MUHAMMED SAEED AL SAADI

[أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة بأكاديمية باشاك شهير
Associate Professor, The Başakşehir Arabic Language and Islamic Sciences Academy,
Faculty of Sharia, Department of Islamic Law.
Doç. Dr., Başakşehir Arap Dili ve İslami İlimler Akademisi, İslami İlimler Fakültesi,
İslam Hukuku ABD.
ahmadsdi1@yahoo.com]

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received: 13 Mart/March 2018

Kabul Tarihi / Accepted: 31 Mayıs/May 2018

Yayın Tarihi / Published: 27 Haziran/June 2018

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran/June

Yıl / Year: 2018 *Sayı – Issue*: 44 *Sayfa / Pages*: 19-39

Atıf/Cite as: Al Saadi, Ahmed Muhammed Saeed. "**الدولة المدنية وموقف الإسلام منها** - The Civil State and the Islamic Attitude towards it – Sivil Devlet ve İslam'ın Bu Konuya Bakışı". Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi- Ondokuz Mayıs University Review of the Faculty of Divinity 44 (Haziran-June 2018): 19-39.

İntihal /Plagiarism: Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. http://dergipark.gov.tr/omuifd

Copyright © Published by Ondokuz Mayıs Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi – Ondokuz Mayıs University, Faculty of Divinity, Samsun, Turkey. All rights reserved.

Sivil Devlet ve İslam'ın Bu Konuya Bakışı

Öz: Osmanlı hilafetinin yıkılışından sonra Arap yazarları –İslami ya da seküler eğilimli Arap yazarları– tarafından sivil devlet teriminin kullanımı yaygınlık kazanmış; Arap âleminde son yıllarda aniden meydana gelen olaylardan sonra da bu terim etrafında tartışma dozu epeyce yükselmiştir. Bu makalede Arap ve Batı düşüncesinde sivil devletin en önemli unsurlarını ve İslam'ın bu konuya bakışını ele almayı hedeflemekteyiz. Böylelikle; temelde İslami hukuk siyasetinin konuya bakışını irdelemek istemekteyiz. Çalışmamızın başında devlet olgusunun manasına ve Batı dünyasındaki fikri gelişmelerine değinilecektir. Daha sonra da neredeyse çoğu araştırmacının üzerinde ittifak ettikleri sivil devletin en önemli unsurlarını incelenerek, bunların İslâm devlet mefhumuna yönelik bilgilerle ne derece uyuşup uyuşmadığı inceleme konusu yapılacaktır.

Anahtar Sözcükler: Sivil Devlet, İnsan Hakları, Otoritenin Barışçıl Uygulamaları, Sekülarizm.

❋❋❋

The Civil State and the Islamic Attitude towards it

Abstract: After the fall of the Ottoman Caliphate, the term "civil state" has become popular among Islamist and secularist Arab scholars, and the debate on this term became more acute after recent changes in the Arab world during the past few years. In this article, I would like to present the most crucial elements of this state in Western and Arab thought, and specify the Islamic attitude towards it in order to get to the result that would analyze this concept and its position in the Islamic legal policy. Also, I will discuss this statement by clarifying the meaning of the state and its development in Western thought, and then review the most significant elements of the civil state, which have almost been agreed upon by researchers, to show where they agree or disagree in terms of the Islamic vision.

Keywords: Civil State, Citizenship, Human Rights, Peaceful Implements of Authority, Secularism.

❋❋❋

الملخص: شاع بعد سقوط الخلافة العُثمانيَّةِ مصطلحُ الدولة المدنيَّة بين الباحثين العرب ـ إسلاميين وعلمانيين ـ وزادت حدَّة النقاش حول هذا المصطلح بعد ما جرى في السنوات الأخيرة من تغيرات مفاجئة في عالمنا العربي، وأودُّ في هذا المقال عرض أهمّ مقوّمات هذه الدولة في الفكر الغربي والعربي، وتحديد الموقف الإسلاميّ منها، لأصل من خلال ذلك إلى نتيجة تحكم على هذا المفهوم ومكانه من السياسة الشرعيَّة الإسلاميَّة. وسأمهّد لذلك ببيان معنى الدولة وتطورها في الفكر الغربي، ثم سأستعرض أهمَّ مقومات الدولة المدنيَّة التي يكاد يجمع عليها الباحثون، لأبيّن أين تتفق وأين تختلف مع الرؤية الإسلاميَّة.

الكلمات والتعبيرات المفتاحية: الدولة المدنية ـ المواطنة ـ حقوق الإنسان ـ التداول السلمي للسلطة ـ العلمانية.

شاع بعد سقوط الخلافةِ العُثمانيَّةِ مصطلحُ الدولة المدنيَّة بين الباحثين العرب ـ إسلاميين وعلمانيين ـ وزادت حدَّة النقاش حول هذا المصطلح بعد ما جرى في السنوات الأخيرة من تغيرات مفاجئة في عالمنا

العربي فيما سُمِّيَ بالربيعِ العربيّ. وأودُّ في هذا المقال عرض أهمِّ مقوِّمات هذه الدولة في الفكر الغربي والعربي، وتحديد الموقف الإسلاميّ منها، لأصل من خلال ذلك إلى نتيجة تحكم على هذا المفهوم ومكانه من السياسة الشرعيَّة الإسلاميَّة. وسأمهِّد لذلك ببيان معنى الدولة وتطورها في الفكر الغربي، ثم سأستعرض أهمَّ مقومات الدولة المدنيَّة التي يكاد يجمع عليها الباحثون، لأبيّن أين تتفق وأين تختلف مع الرؤية الإسلاميَّة. واتبعت في ذلك الخطَّة الآتية:

المبحث الأول ـ مفهوم الدولة المدنية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ مفهوم الدولة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني ـ المدنيَّة : لغة.

المطلب الثالث ـ تعريف الدولة المدنيَّة.

المبحث الثاني ـ مقوِّمات الدولة المدنيَّة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول ـ شرعيَّة الدولة.

المطلب الثاني ـ نظام الرقابة والمحاسبة.

المطلب الثالث ـ المواطنة.

المطلب الرابع ـ سيادة القانون.

المطلب الخامس ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب السَّادس ـ احترام التعددية والتداول السلمي للسلطة.

الخاتمة والنتائج.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول ـ مفهوم الدولة المدنية :

سأعرض في هذا المبحث معنى الدولة لغة، ثم استخدامها في المعجم السياسي المعاصر، ثم أنتقل لبيان معنى المدنية لغة، وكيف تطور هذا اللفظ دلالياً وصولاً لبروز مصطلح "الدولة المدنية"، لأصل من خلال بيان مفردات المصطلح إلى تصور مفهومه، واستخدامه في بيئته التي انتشر منها ابتداءً ثم لدى الباحثين العرب والمسلمين.

المطلب الأول ـ مفهوم الدولة لغة واصطلاحاً :

الدَّوْلةُ والدُّولةُ: العُقْبة في المال والحرب ، وقيل :الدُّولة، بالضم، في المال ، والدَّوْلة بالفتح : في الحرب.

وقال الجوهري :الدَّوْلة، بالفتح، في الحرب أَن تُدال إحدى الفئتين على الأُخرى ، يقال: كانت لناعليهم الدَّوْلة، والجمع الدُّوَلُ . والدُّولة، بالضم، في المال؛ يقال: صار الفيء دُولة بينهم يَتَداوَلونه مَرَّة لهذا ومرة لهذا، والجمع دُولات ودُوَلٌ[1].

وفي حديث أَشراط الساعة: إِذا كان المَغْنَم دُوَلاً[2] جمع دُولة، بالضم، وهو ما يُتداوَل من المال فيكون لقوم دون قوم.

وقال الزجاج :الدُّولة اسم الشيء الذي يُتداول، والدَّوْلةُ الفعل ، والانتقال من حال إِلى حال. وقال الليث :الدَّوْلة والدُّولة لغتان، ومنه الإِدالةُ الغَلَبة. وأَدَالَنا الله من عدوّنا: من الدَّوْلة؛ يقال: اللهم أَدِلْنِي على فلان وانصرني عليه[3]

فالدولة ـ في اللغة ـ

1 ـ مصدر دال : انتقل من حالٍ إلى حالٍ .

2 ـ الاستيلاءُ والغَلَبَةُ.

3 ـ الدولة في الحرب بين الفِئَتَين: أَن تهزم هذه مرّة وهذه مرّة.

4ـ الشيءُ المتداول من مالٍ أَو نحو ذلك[4].

لكن قد استقر مصطلح الدولة في اللغة المعاصرة ـ كما نصَّ عليه مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ على أَنَّها : مجموعٌ كبير من الأَفراد يَقْطن بِصِفة دائمة إقليماً معيَّناً ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي .[5] وهو مستفاد من مفهوم الدولة في الثقافة الغربية ـ كما سنرى ـ ويجمع بين تعريفين مشهورين وهما تعريف ماكس فيبر وموسوعة لاروس.

و عليه فإنَّ الدولة في الاصطلاح: هي الهيئة المكونة من عناصر ثلاثة مجتمعة:

1 ـ مكان من الأرض يطلَق عليه إقليم.

2 ـ طائفة من الناس تسكن الإقليم يطلق عليهم شعب.

1 إسماعيل الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت دار العلم للملايين 1987م) مادة "دول"، 1699/4.

2 الحديث رواه التِّرْمِذيُّ وقال: هذا حديث غريب، وذلك في آخر جامعه ، كتاب الفتن، عن علي رضي الله عنه، رقم الحديث 2210.

3 محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (بيروت دار صادر 1414هـ) مادة "دول"، 11 / 252 وما بعد.

4 تنظر المراجع السابقة، والمعجم الوسيط ، مادة دول .

5 المرجع السابق ، الموضع نفسه .

3 ـ سلطة يخضع لها الشعب في الإقليم يطلق عليها الحكومة؛ تدبر علاقات الشعب الداخلية في ما بينهم، وتدبر علاقاتهم الخارجية مع الأقاليم الأخرى، وتحمي حدوده ضد الأعداء المحتمَلين[6].

ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى المحدَث يُشكِّلُ تطوُّراً دلاليَّاً للكلمة، وهو تطوُّرٌ يشبه المصطلحات التي تحافظ على المعنى اللغوي الأصلي لكنَّها تخصِّصه في شيء منه، ذلك أنَّ معنى الدولةِ الحادثَ، فيه من المعنى اللغوي الذي تقدَّم عنصران أساسيان: التداول والغلبة. ذلك أنَّ مفهوم الدولة المعاصر فيه معنى تداول السلطة من جانب، واحتكار العنف (الغلبة) من جانب آخر.

هذا المعنى الذي ثبت لمفهوم الدولة نشأ أساساً من الفكر الغربي، وعلى أننا لا نريد الإسهاب في الحديث عن تطور مفهوم الدولة فلسفياً وتاريخيَّاً كي لا نخرج عن السياق العام للبحث، لكن لفهم مصطلح الدولة في الفكر والواقع المعاصِرَينِ لا بدَّ من الإشارة ـ وعلى جناح السرعة ـ إلى تطور فكرة الدولة في الفكر الغربيّ. وما مصطلح الدولة المدنية إلا شكل من هذا التطوُّر، وعلينا أن نفهمه قبل أن نحكم عليه من وجهة نظرٍ إسلاميَّة، ذلك أن المناطقة يقولون: الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره. فإذا استطعنا فهم المصطلح من جهة منتجيه سهُل علينا بيان الحكم الشرعيّ بشأنه.

لقد تطوَّرت فكرة الدولة عند الغربيين " من فكرٍ أسَّس للسلطة المطلقة باسم الدين الكنسي، إلى فكرٍ يتخلَّص بالتدريج من التسلُّط عبر فكرة الدولة بسلطة مطلقة للحاكم بحسب نظرية العقد الاجتماعي لهوبز، إلى فكرة الدولة بسلطات تشريعية وتنفيذية مقيدة بعقد اجتماعيٍّ وفق نظريَّة جون لوك، إلى فكرة سمو الإرادة العامة للمجتمع التي يكون الشعب فيها حاكماً بها ومحكوماً بما تقرر من قوانين تعمل على تنفيذها حكومة من إيجاد هذه الإرادة العامة ذاتها"[7].

إذن فمفهوم الدولة الغربي قام على فكرة السلطة، غير أنَّ التطور في المفهوم كان حول مرجعيَّة هذه السلطة وحدودها، وانتهى هذا التطوُّر باستبعاد السلطة الدينيَّة، فجون لوك ـ والذي يدافع بشدَّة عن الحكم المدني، ويرى أنَّه العلاج الأصيل لآفات الطور الطبيعي ـ[8] ، يقرِّر وبوضوح أنَّ " السلطة المدنيّة لا ينبغي لها أن تفرِضَ عقائد الإيمان بواسطة القانون المرئي، سواء تعلَّق الأمر بالعقائد أو بأشكال عبادة الله"[9].

6 محمد بن شاكر الشريف: الدولة الإسلامية بين الدينية و المدنية، مجلة البيان، السنة السادسة والعشرون، العدد 286، جمادى الآخرة 1432 هـ. ص 20 .

7 مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي ، أحمد بوعشرين الأنصاري ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، نيسان 2014 م ، ص 19 .

8 جون لوك ، مقالتان في الحكم المدني ، ترجمة ماجد فخري ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، بيروت ، 1959 م ، ص 144 - 145 . وينظر : المرجع السابق ، ص : 15 .

9 "الأسس النظريّة للدولة المدنيّة بين توماس هوبز وجون لوك". الديار اللندنية. تاريخ النشر:10 أيار 2012. http://www.aldiyarlondon.com.، عن كتاب رسالة التسامح لجون لوك. و هذه الرسالة نشرت في عام 1689 من قبل الفيلسوف الانكليزي التنويري جون لوك باللغة اللاتينية ثم ترجمت إلى اللغة الانكليزية ، وقد دعا فيها الى القضاء على بنية التفكير الأحادي المطلق وروح التعصب الديني المغلق وإقامة الدين على العقل وبناء منظومة حقوق تؤسس لمفهوم

المطلب الثاني ـ المدنيَّة : لغة :

المدنيَّة في اللغة مِن: مَدَنَ بالمكان: أَقام به، فِعْلٌ مُمات، ومنه: المَدِينة، وهي فَعِيلة، وتجمع على مدائن، بالهمز، ومُدْنٍ ومُدُن.

والمدينة: حصن أو أرض بها حصن، واسم مدينة سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خاصة، وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مَدَنيٌّ[10] .

والمَدَنِيَّةُ : الحضارةُ واتّساع العمران.

وفي الإجمال فالمدنيَّة نسبة للمدينة، والتي تقابل القرية، ولذا ففيها معنى الحضارة والعمران، والمدنيّ الإنسان المنسوب إلى المدينة. وكثيراً ما تُستَعمل في لغتنا المعاصرة في مقابل العسكري.

غير أنَّ هذه الكلمة وقعت صفة للدولة في الفكر المعاصر، واختلف الناس في مفهومها عند وصف الدولة بها، وسأستعرض في المطلب التالي آراء بعض المفكرين في تعريفها الاصطلاحيّ؛ لأصل من خلال ذلك لتحديد المفهوم المراد عند جمهور القائلين بهذا المصطلح.

المطلب الثالث ـ تعريف الدولة المدنيَّة :

أمَّا مصطلح " الدولة المدنيَّة " فهو من أكثر المصطلحاتِ جدليةً في ثقافتنا العربيَّة المعاصرة، ولا تكاد ترى باحِثَين من تيارينِ مُختلِفَين يُقدِّمان تعريفاً واحداً أو يُبيّنانِ مفهوماً متَّفقاً عليه حوله، ولعلَّ ذلك يرجع لأسباب عِدَّة أهمها ـ في رأيي ـ سببان:

الأوَّل: مصطلح الدولة المدنية ينتمي إلى فضاء معرفي وحضاري مغاير لحضارتنا وتاريخنا، ولست أقصد هنا مضمونه بمختلف علائقه، ذلك أنَّه لا يمكن تجاوز جهود المفكرين المسلمين في التنظير لشكل من أشكال التنظيم الذي يستبطن جزءا واسعًا من ماصدق المصطلح، إلا أنه من ناحية استعمال المصطلح عينه فقد كان وليد تطوُّرٍ لمفهوم الدولة عند الغربيين ومتَّصِل بوشائج قويَّة بالتاريخ الأوربي لا سيَّما من جهة رفض النَّاسِ هناك لتسلُّط الكنيسة الذي كان مرتبطاً بمصالح جهاتٍ معيَّنة أوقعت الناس في كُرهٍ لمنطق الحكم الدينيّ الكنسيّ.

ونتيجة لغياب الظروف التاريخية تلك عنَّا ـ نحن المسلمين ـ من جانب، و عدم وجود ما يقابل هذا المصطلح في ثقافتنا من جانب آخر، ظهرت تفسيرات متعددة ومتعارضة لدى المثقفين العرب لهذا المصطلح الوافد.

الثاني: أنَّ المصطلح لدى الجهة المنتجة لم يشكِّل في العصر الحديث مادَّة ملفتة للبحث، فالدول الغربية الآن تعيش تجربة ديمقراطيَّة لا تشعر بحاجة شديدة لتطويرها أو النظر في أصولها وتحدياتها،

التسامح تعتمد على مبدأ فصل المهام بين دور الكنيسة وبين دور الدولة ومبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الطوائف الدينية. ينظر مقال: "جون لوك والتسامح". إيلاف. تاريخ النشر: 23 ديسمبر 2012 م. http://elaph.com.

10 ابن منظور، لسان العرب، مدن، 13 / 403. الفيروزآبادي القاموس المحيط، مادة: مدن، 1/ 1233 .

ولذلك لا تجد اهتماماً واسعاً بتعريف هذا المصطلح في المراجع العالميَّة، حتَّى لقد زعم بعض الباحثين أنَّ المصطلح قناع يختبئ خلفه العلمانيون العرب[11].

ولو رجعنا إلى معجم ويبستر أو غيره من المعاجم الأجنبية الموثوقة لوجدنا أنَّ كلمة مدني تقابل شيئين: الكهنوتي والعسكري[12]، والسياق التاريخيُّ يؤكِّد أنَّ المقصود بالمدني في وصف الدولة الحديثة هو ما يقابل الكهنوتي، ولا نُغفِلُ أنَّ الدولة الحديثة ترفض سيطرة العسكر، وبالتالي لا نجانب الصواب إن قلنا إنَّ الدولة المدنيَّة في المفهوم الغربيّ يقابل الدولة المتسلِّطة سواء أكانت ثيوقراطيَّة (دينيَّة بالمعنى الغربي) أو عسكريَّة.

وإذا كان علماؤنا ينصُّون على أنَّه لا مُشاحَّة في الاصطلاح، وكنَّا أدركنا أنَّ المصطلح الغربيَّ لا يمكن أن يؤخذ بحرفيَّته نظراً لأنَّه يعبِّر عن واقع ليس موجوداً في بلداننا الإسلاميَّة، فإننا لا نرى بأساً في النظر إلى محتوى المصطلح للحكم عليه دون الوقوف طويلاً أمام تعريفه على طريقة المناطقة في الحدود (التعريفات)، ذلك أنَّ مقابلة المصطلح للدولة الدينية لا يعني بحال رفض الدين؛ لأنَّ الدولة الدينيَّة بالمعنى الغربي لا وجود لها في الثقافة والواقع التاريخي الإسلاميين، وبالتالي فلا بدَّ من فهم المصطلح على أنَّه يُقابِل التسلُّط مهما كانت الجهة المتسلِّطة.

وكون الدولة المدنيَّة في مقابل الدولة الاستبداديَّة مفهوم سلبيّ، ولا بدَّ لتعريف هذا المصطلح من طرح الجوانب الإيجابيَّة (أعني المثبتة) فيه، والتي تتفق والمفهوم السلبي الذي قدَّمناه، وهذه الجوانب هي المقوِّمات التي يتَّفِق الباحثون على قيام مفهوم الدولة المدنيَّة عليها.

ولعلَّ من أهمِّ هذه المقوِّمات: قيام الدولة على أساس المواطنة، وسيادة القانون، واختيار الأمة للحاكم، وإمكانية محاسبة السلطة، والتداول السلميّ لها، بما يستلزم وجود التعددية وحرية المشاركة السياسية [13].

وإذا استطعنا تفكيك هذا المفهوم ودراسته من خلال مقوِّماته التي لا يكاد يختلف عليها الباحثون العرب، لاستطعنا الحكم عليه، وبناء على هذه المقوِّمات نستطيع تعريف الدولة المدنيَّة بأنَّها:

الدولة التي تستمِدُّ شرعيَّتَها من الأمَّة، وتخضع لمحاسبتها عبر مؤسساتٍ قائمة على الاختيار الشعبي، أساسها المواطنة وسيادة القانون، وتضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحترم التعددية، والتداول السلمي للسلطة.

---

11 يقول الدكتور صلاح الجوهري (موقع أون إسلام ـ مقال : في مفهوم الدولة المدنية ، الجمعة 10 يونيو 2011 م) : " وقد وجدت أن مصطلح وتعبير "الدولة المدنية" Civil State غير موجود في منظومة العلوم السياسية، أو في أي من النظم الدستورية. وقد راجعت في ذلك مجموعة من أساتذة العلوم السياسية والدستورية والمشتغلين بهما فأفادوني بنفس ما توصلت إليه من نتيجة." ومثل ذلك جاء في ندوة الأهرام حول الدولة المدنية الحديثة (1 أغسطس 2012 م) على لسان الدكتور حسن نافعة .

12 ينظر مقال صلاح الجوهري السابق .

13 ينظر على سبيل المثال : هشام مصطفى عبد العزيز " الدولة المدنية بين الإسلام والعلمانية " منتديات الإسلام اليوم ، الدولة الدينية والدولة المدنية ، إبراهيم خليل عليان ، بحث مقدَّم لمؤتمر بيت المقدس الثالث ، 2012 م = 1433 هـ . ص 17 .

وسنعرض لهذه المقوّمات لنرى الموقف الشرعيَّ منها .

المبحث الثاني ـ مقوّمات الدولة المدنيَّة :

المطلب الأول ـ شرعيَّة الدولة :

من أين تكتسِبُ الدولة شرعيَّتها ؟

لعلَّ من أهم صفات الدولة المدنيَّة أنَّ الشعب أو المواطنين هم الذين يمنحون الدولة شرعيَّتها عبر الانتخاب الحر. فهل الأمر كذلك في الإسلام؟

اختيار الحاكم حق المسلمين، والسلطة في الإسلام مستمدَّة من المواطنين مباشرة أو عبر ممثليهم ممن يُسمَّون بأهل الحل والعقد، وقصَّة عمر بن الخطاب في الحديث الصحيح واضحة في إسناد هذا الحقِّ لمجموع النَّاس لا لآحادهم من جهة، ولكون الأمر بالاختيار لا بنيابة عن الله كما هو الحال في الدولة الثيوقراطيَّة من جانب آخر؛ فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: كُنْتُ أُقْرِئ رجالاً من المُهاجِرينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فبينما أنا في منزله بِمِنًى وهو عند عمر بن الخطاب في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها إذ رجع إليَّ عبدُ الرحمن فقال: لو رأيتَ رجُلاً أتى أميرَ المؤمنينَ اليوم فقال: يا أميرَ المؤمنين هل لَكَ في فُلانٍ؟ يقول: لو قدْ ماتَ عمرُ لقَدْ بايعْتُ فُلاناً، فواللهِ ما كانَت بَيعَةُ أبي بَكْرٍ إلا فلْتَةً فَتَمَّتْ، فغضب عمر ثم قال: إنّي إنْ شاء الله لقائمٌ العشيَّةَ في النَّاس فمحذِّرُهم هؤلاء الذين يريدونَ أنْ يغْصِبوهُم أمورَهُم .... . وفي الحديث أنَّه خطبَ النَّاسَ فكان في خطبته: ثُمَّ إنَّهُ بَلَغَني قائلٌ منكم يقول: والله لو قدْ ماتَ عمرُ بايعْتُ فلاناً، فلا يَغْتَرَنَّ امرؤٌ أن يقول إنَّما كانت بيعةُ أبي بكر فلتةً وتمَّت، ألا وإنَّها قد كانت كذلك ولكنَّ اللهَ وقى شرَّها، وليسَ فيكم مَنْ تُقْطَعُ الأعْناقُ إليهِ مثْلُ أبي بكرٍ. مَنْ بايع رجلاً مِنْ غيرِ مشورَةٍ من المسلمين فلا يُتابَعُ هو ولا الذي تابَعَهُ تَغِرَّةَ أن يُقتلا ، ..... ، وختم خطبته بقوله: فَمَنْ بايعَ رجُلاً على غيرِ مشورةٍ من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايَعَهُ تَغِرَّةَ أن يقتلا [14].

وواضح من كلام عمر رضي الله عنه أنَّ اختيار الحاكم حقٌّ لعموم النَّاس، حتّى إنه سمَّى من يريد مبايعة خليفة من غير مشورة المسلمين غصباً أو اغتصاباً كما في بعض الروايات. وعليه فالحكم في الإسلام حقُّ عامة المواطنين، وهم من يختارون من يحكمهم.

ومن هنا جعل فقهاء المسلمين البيعة عقداً بين الأمَّة وبين الحاكم، واشترطوا انتفاء جميع أشكال الإكراه في هذا العقد شأنه شأن جميع العقود، يقول الماوردي ـ رحمه الله ـ: "وذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين إلى أنَّ إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار" [15].

أمَّا الأخذ برأي الغالبيَّة فهو الحلُّ عند الاختلاف، وله شواهد في الشريعة، وأذكر على سبيل التمثيل نصَّاً للإمام الشافعيّ يُرجِّح فيه على أساس الكثرة، حيث يقول في كتابه الأم: "وأكره للرجل أن يتولَّى قوماً

14 البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ، رقم 6442 .

15 علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية ت أحمد مبارك البغدادي (الكويت دار ابن قتيبة 1989م) ص 9 .

وهم له كارهون، وإن وليهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة، وذلك أنه لا يخلو أحد ولي قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه، وإنَّما النظر في هذا إلى العامّ الأكثر لا إلى الخاصّ الأقل" [16].

المطلب الثاني ـ نظام الرقابة والمحاسبة :

تقوم الدولة المدنية الحديثة على إمكانية محاسبة ومقاضاة السلطة من قِبَلِ المواطنين الذين اختاروها. وهذا المبدأ سبق إليه المسلمون تنظيراً وتطبيقاً.

فالنبيُّ صلى الله عليه وسلَّم حاسب عامله على الصدقة، ونبَّه على خطورة هدايا العمال، في حديث البخاري وغيره عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: " استعمَل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من بني أسد يُقال له: ابن اللُّتْبِيَّة ـ قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة ـ فلمَّا قَدِم، قال: هذا لكم، وهذا لي أُهْدِي لي، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر، فحَمِد الله وأثْنَى عليه، ثم قال: ((ما بال العامل نَبعثه فيأتي، فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلاَّ جلَس في بيت أبيه وأُمِّه، فيَنظر أيُهْدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر))، ثم رفَع يديه؛ حتى رأَيْنا عُفْرتَى إبطَيه: ((ألا هل بلَّغْت؟!)) ثلاثًا"[17].

وروى ابن أبي شيبة عن حذيفة قال: دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه فدنوت منه فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين، فقال هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: الذي يهمك والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمراً تنكرونه لقومتموه، فقلت: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً، وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قوَّمني [18].

ومن جهة التطبيق أنشأت الدولة الإسلامية ديوان المظالم، وهو لمحاسبة أولي الأمر في الدرجة الأولى[19]، ولا مانع من تطوير هذه التجربة الإسلامية الرائدة في أي شكل من أشكال المراقبة والمحاسبة كإنشاء مجالس الشورى والمجالس النيابية والمحاكم العليا وغير ذلك مما يضمن محاسبة المخالفين من ذوي الشأن.

المطلب الثالث ـ المواطنة :

تُعرِّف دائرةُ المعارف البريطانية المواطنة بأنَّها " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات وتسبغ عليه حقوقاً سياسية مثل حقوق الانتخاب

16 محمد بن إدريس الشافعي، الأمُّ (بيروت دار المعرفة 1990م) 1 / 172.

17 رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلَّم ، رقم 6753 .

18 المصنف لابن أبي شيبة ، دار الفكر ، 1994 م ، كتاب الزهد ، 8 / 155 .

19 ينظر مقال الدكتور راغب السرجاني: " ديوان المظالم في العصور الإسلامية". قصَّة الإسلام. تاريخ النشر: 16 / 5 / 2010 م. https://islamstory.com. وفيه أمثلة تطبيقيَّة كثيرة.

وتولي المناصب العامة ". وميزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالباً ما تستخدم في إطار الترادف إذ إنَّ الجنسية تضمن بالإضافة إلى المواطنة حقوقاً أخرى مثل الحماية في الخارج [20].

وتشتمل المواطنة في مفهومها المعاصر على الانتماء والولاء، وامتلاك (المواطن) حقوقاً اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية يتكفل بها النظام (كالرعاية الصحية مثلاً). وتُحَمِّلُ (المواطن) واجباتٍ تجاه الدولة والمجتمع (مثل احترام الدستور والقانون والنظام، ودفع الضرائب). والمشاركة بأبعادها السياسية والاجتماعية [21].

ودولة المواطنة هي الدولة القائمة على المساواة بين جميع المواطنين، دون تمييزٍ بينهم بلون أو عرق أو دين.

ولو رجعنا إلى وثيقة المدينة، والتي كانت بمثابة دستورٍ وضعه النبيّ صلى الله عليه وسلَّم مطلع وصوله إلى المدينة، لوجدنا أنَّها تُرسِّخ قيام الدولة على مراعاة حقوق المواطنين على اختلاف مشاربهم، فقد جاء في الوثيقة:" إنَّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه ، وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .....، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم؛ وإنَّ بطانة يهود كأنفسهم " [22] .

وظاهر من هذا النَّصِّ أنَّ وثيقة المدينة أعطت حق المواطنة لكل من يسكن المدينة على اختلاف أديانهم وقبائلهم، وقد بقي هذا الحق معمولاً به في مختلف عصور الدولة الإسلاميَّة على العموم، حتَّى إن اليهود وصلوا في الدولة الإسلامية في الأندلس إلى مراتب لم يصلها المسلمون كما هو مشهور في التاريخ[23]، فالمصادر الشرعيَّة وتطبيقاتها التاريخيّة كافيةٌ لتأكيد أنَّ الدولة الإسلاميَّة هي دولة مواطنة.

أمَّا عن حقوق المواطن فأنا سأذكر هنا نصَّاً للتمثيل يدلُّ على أنَّ الدولة الإسلاميَّة مُلزمة بتقديم حقوق المواطن مسؤوليَّة دينية ودنيوية؛ فقد روى ابن عساكر عن عطية بن قيس قال دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقام فيما بين السماطين فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقيل له: مه، فقال السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية دعوا أبا مسلم فإنه أعرف بما يريد، فتقدَّم أبو مسلم فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: وعليك السلام يا أبا مسلم، فقال أبو مسلم يا معاوية اعلم أنه ليس من راعي[24] استُرعي رعية إلا وربٌّ أجَّره سائلُه عنها، فإن كان داوى مرضاها وهنأ جرباها وجبر

---

20 "مفهوم المواطنة وعلاقته بالانتماء". مركز آفاق للدراسات والبحوث. تاريخ النشر: 2011/6/30م. https://aafaqcenter.com. وينظر مقال" بين المواطنة والمحاصَّة ". الجزيرة نت. تاريخ النشر: 21 / 6 / 2013م. http://www.aljazeera.net.

21 سامر مؤيد عبد اللطيف، "المواطنة وإشكاليتها في ظل الدولة الإسلاميّة "، مجلة الفرات العدد السابع: ص 78 فما بعد.

22 عبد الملك ابن هشام، سيرة ابن هشام(بيروت مؤسسة علوم القرآن دت) 1 / 503 .

23 تحدَّث عن ذلك باستفاضة وتوثيق ، الدكتور خالد يونس عبد العزيز الخالدي ، في كتابه اليهود تحت حكم المسلمين في الأندلس ، وقد طُبع مرات ، ومن طبعاته طبعة مكتبة جزيرة الورد ، وفيه تقديم الدكتور عماد الدين خليل .

24 كذا في الأصل بإثبات الياء .

كسراها ورد أولاها على أخراها ووضعها في أُنُفٍ من الكلأ، وصفو من الماء، وفَّاه الله تعالى أجره، وإن كان لم يفعل حرمه، فانظر يا معاوية أين أنت من ذلك، فقال له معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم، الأمر على ذلك[25].

فمعاوية رضي الله عنه أقرَّ أبا مسلم على ما ذكره من واجبات للمواطنين على الدولة من مثل الرعاية الصحية وتأمين الرفاه من العيش ونحو ذلك.

وأخيراً ـ وبما أنَّ حق المواطن في الترشيح والانتخاب والتمثيل النيابي هو الأبرز في بحث الدولة المدنية؛ لأننا نتحدَّث عن مجال سياسيٍ في الأساس، أشير هنا إلى فتوى عدد من العلماء المعاصرين تجيز وصول غير المسلمين إلى المجلس النيابي، بما يعطي المواطن غير المسلم حقَّ النشاط السياسي و التمثيل البرلماني، كالمسلمين تماماً، واستشهد هنا للتمثيل برأي الدكتور عبد الكريم زيدان ـ رحمه الله ـ حيث يقول: " أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك لهم أيضاً؛ لأن العضوية في مجلس الأمة تعتبر من قبيل إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك وهذه أمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها " [26].

المطلب الرابع ـ سيادة القانون :

لا يمكن الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة دون سيادة للقانون، بأن يكون القانون فوق الجميع، وأن تُفْصلَ السلطة القضائيَّة تماماً عن بقيَّة السلطات. بل إنَّ بعض المفكرين جعل لقيام دولةٍ ما شرطين فقط، سيادة القانون الشرط الثاني منهما. يقول هيردورت: " إن الحكومة أو الدولة توجد إن توافر فيها شرطان هما: الشعور الجماعي بحاجتها. وثقة الجميع في عدالة القضاء وقراراته و أحكامه "[27].

وتحدّد الأمم المتحدة هذا المبدأ على النحو الآتي:

" وهو يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية".[28]

25 علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تاريخ دمشق (بيروت دار الفكر 1995م). 27 / 223 - 224.

26 عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين (بيروت مؤسسة الرسالة 1982م) ص 84 .

27 عزو محمد عبد القادر ناجي ، " أثر التمايز الاجتماعي في عدم الاستقرار السياسي في الدولة "، الحوار المتمدن العدد 2190، 13 / 2 / 2008 م.

28 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " سيادة القانون والعدالة الانتقاليَّة في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع " وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ، بتاريخ 23 / 8 / 2004 م رقم 616 .

وأعتقد أنَّ هذا المقوِّم من أهمِّ مقوِّمات مفهوم الدولة المدنية الحديثة، وهو مؤصَّل قبلها بقرون في المصادر الشرعيَّة، وتطبيقات القادة عبر العصور الإسلاميَّة، وتجاوز هذا المبدأ عبر التاريخ كان له أسوأ الآثار على الأمَّة، والالتزام به جلب الاستقرار في المقابل.

يؤسِّس القرآن الكريم لهذا المبدأ في آياتٍ كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [سورة المائدة : 8] . وكذلك حديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّمه أسامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله؟ " ثم قام فاختطب ثم قال: " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [29] . والأدلة في هذا كثيرة معروفة.

صحيح أنَّ القانون في الشريعة الإسلاميَّة مأخوذ منها، ولا يجوز أن يُشرَع حُكم مخالِفٌ لحكم الله في الإسلام، وهذا ما يطيل به العلمانيون الحديث، ويرون أن مفهوم الحاكميَّة لله والذي يتحدث عنه المفكرون المسلمون مخالف لفكرة مدنية الدولة، إلا أنَّ الحقَّ يجافي كلامَهم، وذلك للأسباب الآتية:

1 ـ ليس من شرط الدولة المدنية أن تكون بلا دين، إنَّما مفهوم الدولة المدنيَّة ـ كما تقدَّم ـ ينافي الفكرة الكهنوتية، وأن الحاكم نائب للإله لا رادَّ لحكمه، والحاكم في الإسلام ـ كما بيَّنَّا ـ متعاقد مع الناس ولهم عليه حقُّ المحاسبة.

2 ـ إنَّ أي قانون في أيَّةِ دولة مدنية لابد له من مرجعيَّة وضوابط مستمدَّة من ثقافة رعايا هذه الدولة وهويَّتهم، وقد ذكر بعض الباحثين أنَّ الدستور الأمريكي يمنع أن يتولى الرئاسة شيوعي، أو أن يقوم حزب سياسي في الولايات المتحدة على أساس اشتراكي؛ وذلك لأن الهوية الثقافية التي ارتضاها أغلبية الشعب الأمريكي هي الرأسمالية الليبرالية [30].

3 ـ إنَّ مفهوم الحاكميَّة في الإسلام لا ينفي أن يكون للدولة مجالات واسعة للتشريع وسنّ القوانين، إنَّما هي ـ كما يقول الدكتور القرضاوي ـ " تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من الله، وذلك مثل التشريع الدِّيني المحض، كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم، أو بالزيادة فيما شرع لهم باتِّباع الهوى. أو بالنقص منه كماً أو كيفاً، أو بالتحويل والتبديل فيه زماناً أو مكاناً أو صورة. ... وكذلك التشريع فيما يصادم النصوص الصحيحة الصريحة كالقوانين التي تقرُّ المنكرات،

[29] رواه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار ، رقم 3475 ، ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم 1688 .

[30] هشام مصطفى عبد العزيز " الدولة المدنية بين الإسلام والعلمانية " منتديات الإسلام اليوم ، إبراهيم خليل عليان ، الدولة الدينية والدولة المدنية ، ص 23 .

أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أو تعطِّل الفرائض المحتَّمة، أو تلغي العقوبات اللازمة، أو تتعدَّى حدود الله المعلومة.

أما فيما عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرعوا لأنفسهم. وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً وهو كثير، وهو المسكوت عنه الذي جاء فيه حديث: "وما سكت عنه فهو عفو "[31] .... ومن ثَمَّ يستطيع المسلمون أن يشرعوا لأنفسهم بإذنٍ من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة. وكلها تراعي جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات. وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية، لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية الأعراف السائدة. وذلك مثل قوانين المرور أو الملاحة أو الطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة أو الزراعة، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية، وهو باب واسع " [32]. وقد أصَّل الشاطبيُّ ـ رحمه الله ـ لما أسماه مرتبة العفو مؤكِّدًا على هذه المساحة في الفقه الإسلامي، وكان مما استدلَّ به لإثبات هذه المرتبة التي تعطي مساحة للاجتهاد البشري قوله: " وقد كان النبي -عليه السلام- يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، بناء على حكم البراءة الأصلية؛ إذ هي راجعة إلى هذا المعنى، ومعناها أن الأفعال معها معفو عنها، وقد قال, صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته"[33].

وقال: "ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[34].... وفي مثل هذا نزلت: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101].ثم قال: {عفا الله عنها} [المائدة: 101].أي: عن تلك الأشياء؛ فهو إذا عفو[35].

المطلب الخامس ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

الدولة المدنيَّة هي دولة الحقوق والحريَّات، ولا شكَّ أنَّ مفهومي الحقّ والحريَّة راسخان في وجدان كلِّ إنسان، بل إنَّما يكون الإنسان إنساناً بتمكُّنه من ممارسة ما له من حقوق بحريَّة تامَّة، والإسلام ـ ولأنه دين الفطرة ـ أقرَّ هذه الحقوق ورعى الحريَّات في الجملة.

يفرّق الفقهاء بين حق الله وحقِّ العبد، فحقُّ الله هو حقُّ المجتمع ـ الحق العام ـ وإنَّما نُسِبَ إلى الله تشريفاً له وتعظيماً . وحقُّ العبد يُراد به حقُّ الأفراد ـ الحق الشخصي ـ

31 رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة (137/2) عن أبي الدرداء ، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير (406/2) ، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

32 يوسف القرضاوي، " دولة الإسلام دولة مدنيَّة مرجعيَّتها الإسلام "، منشور على موقعه الرسمي على الشبكة العالمية .

33 البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ....، رقم 6772 .

34 البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله, صلى الله عليه وسلم، رقم 7288، ومسلم في "كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 1337.

35 إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات (دار ابن عفّان 1997م) 256/1 - 257.

وقد حافظ الإسلام على هذه الحقوق بنوعيها ومنع الاعتداء عليها حيث فرض العقوبات المتنوعة الحاسمة على الجرائم المرتكبة على حقوق الجماعة ـ حقوق الله أو الحق العام ـ وعلى حقوق الأفراد ـ الحق الخاص أو الشخصي ـ على حدٍّ سواء[36].

والحريَّات العامَّة التي يذكرها أنصار الدولة المدنية، مأمور في الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها ورعايتها على العموم، فمن أمثلة ذلك:

1 ـ حرية التفكير: قال تعالى: " فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ " سورة الزمر 17 ـ 18 .

2 ـ حرية المشاركة السياسية، وحرية التعبير: قال تعالى : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِين" آل عمران ـ 159 .

3 ـ حرية المعتقد : قال تعالى : " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " البقرة ـ 256

4 ـ حرية الإقامة والتنقل : قال تعالى : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ " البقرة 217 ، وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا " . [النساء ـ 97].

5 ـ حرية العمل: قال تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور". [الملك ـ 15][37]

وما جاء من تقييد لها في الشرع له نظيره في كل التشريعات، إذ لا توجد دولة في العالم لا تقيّد الحريَّات بقيدٍ ما حتى إنَّ المادَّة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 نصَّت على أن تقتصر الحرية على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين.

وقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم بمثال واضح وجوب تحديد الحريَّة في حديث السفينة الذي رواه البخاري وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها،

36 مجلة البحوث الإسلاميَّة ، العدد 56 ، ص 207 ، وينظر تفصيل ذلك ص 208 فما بعد .

37 ينظر بحث " الحرية بين منظومتي القيم الدينية والمادية " محمد زراقط ، في كتاب : " الحرية ، قراءة في مرتكزاتها الإسلامية " ، منتدى الفكر اللبناني ، ط 1 ، 2010 م .

فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا فى نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا " [38] .

والبحث في الموقف الإسلاميّ من الحقوق والحريَّات العامَّة بحث واسع جداً، غير أنَّ المقصود هنا بيان أن الإسلام من حيث المبدأ يقرُّ بالحقوق ويحمي الحريَّات، والفرق بينه وبين النظم الوضعيَّة تقييده للحريَّات بميزانٍ أخلاقيّ يعتمد على النظرة الإسلاميَّة للأخلاق.

المطلب السَّادس ـ احترام التعددية والتداول السلمي للسلطة :

يُحدِّد الدكتور أحمد صدقي الديجاني مفهوم التعددية بقوله : " مصطلح يعني:

أولاً ـ الاعتراف بوجود تنوع في مجتمعٍ ما يفصل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن الهوية الواحدة ...

ثانياً ـ احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات ... ومن ثم الأولويات.

ثالثاً ـ إيجاد صيغٍ ملائمة للتعبير عن ذلك بحرية في إطار مناسب "[39].

وهذا يعني باختصار، أنَّ من حقّ المواطنين على اختلاف مشاربهم، أن يمارسوا نشاطات سياسية ومجتمعية، بما في ذلك أن يؤسسوا أحزاباً سياسيَّة، وأن يتمكَّنوا من التعبير عن آرائهم عن أي طريق تنظيمي يسمح لهم بذلك، بما يضمن ألا يكون القرار من فئة أو جهة واحدة، بل يكون صناعة مجتمعية، عبر المعارضة السياسية أو المشاركة، وصولاً لإمكانيَّة وصول أيّ اتِّجاه فكري أو جهوي أو سياسيٍّ للحكم عبر ما يُسمَّى بـ " التداول السلمي للسلطة ".

هذا ما يعنيه منظِّرو مفهوم الدولة المدنيَّة، وهو بلا شكٍّ ترجمة للديمقراطية التي تعني في بعض جوانبها: التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة.

و السؤال: هل الدولة الإسلاميَّة يمكن أن تسمح بتشكيل أحزاب معارضة، وأن يكون لهذه الأحزاب إمكانية الحكم إذا ما اقتضت الإرادة الشعبية ذلك؟

التعددية السياسية بما يسمح لمختلف الجهات بالتعبير عن نفسها لا مانع منها شرعاً، ذلك أنَّ الإسلام يقر بالاختلاف ابتداء، قال تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ} [هود 118 - 119] .

38 البخاري في كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، رقم 2493 .

39 من الحزب الواحد إلى التعددية ، د. رياض عزيز هادي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1995 م ، ص 64 .

وقد شرع الإسلام تمثيل المختلفين للتعبير عن آرائهم، وتنظيم ذلك لا يعارض الشريعة في شيء، فقد روى البخاري عن ابن شهاب، قال: وزعم عروة، أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أخبراه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحبُّ الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم "، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيَه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلَّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا"[40] .

وواضح من هذا الحديث مشروعيَّة التمثيل، وحق الناس في الاعتراض على الحاكم، وهذا لا يقتصر على المسلمين فحسب، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير المنافقين مع علمه بنفاقهم، ذلك أنَّ الدولة لا تستقرُّ إذا لم يُفْسَح المجال للجميع ليدلي برأيه[41]. كما تقدَّم أنَّ عدداً من الباحثين أجازوا تمثيل غير المسلمين في برلمان الدولة الإسلاميَّة .

إنَّ غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية الحاضرة مواطنين مثلهم مثل المسلمين، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ولكن لا يعني ذلك بحال أن لغير المسلمين أي حق في أن يعطلوا إرادة الأغلبية المسلمة، أو أن يعترضوا على مبدأ إقامة دولة مدنية حديثة مرجعيتها الإسلام، وإنفاذ التشريعات الإسلامية، وإنما عليهم أن يقبلوا بخيار الأغلبية [42].

أمَّا إقامة أحزابٍ مضادة ومحاربةٍ للإسلام فلا يمكن القبول بها، وقد أشرت سابقاً إلى هذا، فليس من المعقول إنشاء أحزابٍ ترجع على نظام الدولة بالإفساد .

أمَّا فكرة تداول السلطة، وذلك بتحديد فترة زمنية للحاكم تنتقل الولاية بعدها لغيره، فلا وجود لها في تاريخنا الإسلاميّ، لكن لا يوجد دليل من كتاب أو سنة يمنع من تحديد فترة حكم الحاكم، والحقيقة أنَّ مبدأ تداول السلطة وتحديد فترة ولاية الرئيس فكرة تحقق مقصوداً شرعياً في منع الاستبداد ودرء الصراعات، ولا تتناقض مع الإسلام؛ إذ إن الهدف في الإسلام إقامة نظام حكم مستقر عادل، وما حصل

40 رواه البخاري ، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ، رقم 2307 .
41 علي الصلابي، الشورى فريضة إسلامية (الإسلام اليوم دت) ص 102 - 104 .
42 المرجع السابق ، ص 101 .

في التاريخ الإسلامي من اجتهادٍ يقضي بعدم عزل الحاكم إلا في ظروفٍ محددة منشؤه المصلحة، ولعلَّ المصلحة اليوم أظهر في تحديد مدَّة للحاكم.

يقول الدكتور القرضاوي: " إن مجرد السوابق العملية لا تحمل صفة الإلزام التشريعي، كل ما في الأمر: أنها كانت هي المناسبة لمكانها، وزمانها وحالها، فإذا تغيرت هذه الأشياء تغير ما بني عليها. فموضع القدوة فيها والعبرة منها: أن ننتقي من الأنظمة والتشريعات ما يصلح لزماننا وبيئاتنا وأحوالنا في إطار النصوص العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية الرحبة. أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة. فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة، وهذا لا نزاع فيه. أما الأمر الآخر وهو التحديد أو التأقيت، فلم يبحثوا فيه، بل هو مسكوت عنه، وقد قالوا: لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن ينسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي " [43].

أخيراً ـ هل العلمانية من مستلزمات الدولة المدنيَّة؟

ذهب عدد من الباحثين العرب إلى أنَّ الدولة لا تكون مدنية إلا إذا كانت علمانيَّة، وذلك لأنَّ المدنية تقابل الدينية، وبالتالي فالدولة التي يدخل الدين في تنظيمها ليست دولة مدنيَّة.

وهذا الكلام يستند إلى مفهوم الدولة المدنية في الغرب والتي كانت فكرتها تهدف لإبعاد الكهنوت عن السلطة، وقد تقدَّم معنا أنَّ الدولة الإسلاميَّة ليست هي الدولة الثيوقراطيَّة، وأنَّ الدولة الدينية بالمعنى الغربيّ لا وجود لها في الإسلام، وبالتالي فلا علاقة بين الدولة المدنية وبين العلمانية، إنَّما هي ترفض الاستبداد الدينيَّ، والاستبدادُ مرفوض سواء كان دينياً أم غير دينيّ، والله أعلم.

ومن خلال ما تقدَّم يظهر لنا بجلاء أنَّ الدولة الإسلاميَّة دولة مدنيَّة ـ بالمفهوم النظري الذي قدمناه ـ لكن تحتفظ بتفصيلات مستندة إلى النصوص الشرعيَّة الإسلاميَّة، بمعنى أن صفات الدولة المدنية عامة موجودة في مفهوم الدولة الإسلاميَّة، أو على الأقل ليست معارضة لأحكام الإسلام، وأمَّا جزئيات هذه المقوّمات وتفاصيلها فلا بدَّ من تخصيصها بالإسلام، وعليه فمفهوم الدولة الإسلاميَّة يفيد بأنها دولة مدنية ذات مرجعيَّة إسلاميَّة، والله أعلم.

الخاتمة والنتائج:

بعد هذا التطواف في هذا البحث حول العلاقة بين مفهوم الدولة في الإسلام ومدى قرب هذا المفهوم من مفهوم الدولة المدنية باصطلاحها المعاصر تبين لنا أنَّ الدولة الإسلامية بمفهومها المستند غلى المصادر الشرعيَّة تلتقي مع كثير مما تنطوي عليه فكرة الدولة المدنية من حيث حقوق الناس وعلاقة الحاكم بالمحكوم وغير ذلك مما تبين في البحث تفصيله. ويمكننا أن نلخص أهم نتائج البحث بما يأتي:

43 يوسف القرضاوي ، " نحو فقه سياسيّ رشيد " ، منشور في موقعه الرسمي .

1 ـ الدولة في المفهوم المعاصر هي الهيئة المكونة من عناصر ثلاثة مجتمعة: الإقليم والشعب والسلطة.

2 ـ هذا المفهوم الحديث للدولة، فيه من المعنى اللغوي عنصران أساسيان: التداول والغلبة. ذلك أنَّ مفهوم الدولة المعاصر فيه معنى تداول السلطة من جانب، واحتكار العنف (الغلبة) من جانب آخر.

3 ـ مصطلح الدولة المدنية ينتمي إلى فضاء معرفي وحضاري مغاير لحضارتنا وتاريخنا، وذلك من ناحية استعمال المصطلح عينه، فقد كان وليد تطوُّرٍ لمفهوم الدولة عند الغربيين ومتَّصِل بوشائج قويَّة بالتاريخ الأوربي لا سيَّما من جهة رفض النَّاسِ هناك لتسلُّط الكنيسة.

4 ـ الدولة المدنية هي: الدولة التي تستمِدُّ شرعيَّتَها من الأمَّة، وتخضع لمحاسبتها عبر مؤسساتٍ قائمة على الاختيار الشعبي، أساسها المواطنة وسيادة القانون، وتضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحترم التعددية، والتداول السلمي للسلطة.

5 ـ اختيار الحاكم ـ في الإسلام ـ حقٌّ لعموم النَّاس، أمَّا الأخذ برأي الغالبيَّة فهو الحلُّ عند الاختلاف، وله شواهد في الشريعة.

6 ـ ليس من شرط الدولة المدنية أن تكون بلا دين، إنَّما مفهوم الدولة المدنيَّة ينافي الفكرة الكهنوتية، وأن الحاكم نائب للإله لا رادَّ لحكمه.

7 ـ يستطيع المسلمون أن يشرعوا لأنفسهم بإذنٍ من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة. وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية.

8 ـ غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية الحاضرة مواطنين مثلهم مثل المسلمين، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.

9 ـ مفهوم الدولة الإسلاميَّة يفيد بأنها دولة مدنية ذات مرجعيَّة إسلاميَّة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم. المصنف. بيروت: دار الفكر1994 م.
ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله. تاريخ دمشق. بيروت: دار الفكر 1995 م.
ابن منظور محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر 1414هـ .
ابن هشام عبد الملك. السيرة النبوية. ت مصطفى السقا وآخرين 1955م.
الأنصاري أحمد بوعشرين. مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2014 م.
البخاري محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة 1424هـ.
الترمذي محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1998م.
الجوهري إسماعيل بن حمّاد. الصَّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). بيروت: دار العلم للملايين 1987م.

الحاكم محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية 1990م .
الدارقطني علي بن عمر. سنن الدار قطني. بيروت: مؤسسة الرسالة 2004م.
زراقط محمد. "الحرية بين منظومتي القيم الدينية والمادية"، مقال في كتاب "الحرية، قراءة في مرتكزاتها الإسلامية". بيروت: منتدى الفكر اللبناني2010 م.
زيدان عبد الكريم. أحكام الذميين والمستأمنين. بيروت: مؤسسة الرسالة 1982م.
الشريف محمد بن شاكر. "الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية". مجلة البيان العدد 286 (جمادى الآخرة 1432 هـ): 20 - 22.
الشاطبي إبراهيم بن موسى. الموافقات. دار ابن عفّان 1997م.
الشافعي محمد بن إدريس. الأمُّ. بيروت: دار المعرفة 1990م.
الصلابي علي، الشورى فريضة إسلامية. القاهرة: مؤسسة اقرأ 2009.
عبد اللطيف سامر مؤيد. "المواطنة وإشكاليتها في ظل الدولة الإسلاميّة". مجلة الفرات العدد السابع.(2011)
عليان إبراهيم خليل. "الدولة الدينية والدولة المدنية" بحث مقدَّم لمؤتمر بيت المقدس الثالث. 2012 م.
لوك جون. مقالتان في الحكم المدني. ترجمة ماجد فخري. بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع 1959م.
الماوردي علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. الكويت: دار ابن قتيبة 1989م.
مسلم بن الحجَّاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي دون تاريخ.
مصطفى إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية 2004 م.
ناجي عزو عبد القادر." أثر التمايز الاجتماعي في عدم الاستقرار السياسي في الدولة ". مجلة الحوار المتمدن العدد 2190 (2008/2/13م): 9 - 10 .
هادي رياض عزيز. من الحزب الواحد إلى التعددية. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة 1995 م.

المقالات في المواقع الإلكترونيَّة:

الديار اللندنية."الأسس النظريّة للدولة المدنيّة بين توماس هوبز وجون لوك". تاريخ النشر:10 أيار 2012 . http://www.aldiyarlondon.com.
إيلاف. "جون لوك والتسامح". تاريخ النشر: 23 ديسمبر 2012 م.http://elaph.com .
الجزيرة نت." بين المواطنة والمحاصَّة ". تاريخ النشر: 21 / 6 / 2013م.http://www.aljazeera.net .
قصَّة الإسلام." ديوان المظالم في العصور الإسلامية". تاريخ النشر: 16 / 5 / 2010 م . https://islamstory.com.
مركز آفاق للدراسات والبحوث. "مفهوم المواطنة وعلاقته بالانتماء". تاريخ النشر: 2011/6/30م . https://aafaqcenter.com.

❋ ❋ ❋

Kaynakça

Kur'an-ı Kerim.
İbn Ebi Şeybe, Abdullah bin Muhammed bin İbrahim, *El-Musannaf*, Beyrut: Daru'l-Fikr, 1994 .
İbn Asakir, Ali bin el-Hasan bin Hibetullah, *Tarihu Dımeşk*, Beyrut, Daru'l-Fikr, 1995.
İbn Manzur, Muhammed bin Mukrim, *Lisanu'l-Arab*, Beyrut, Daru Sadır, 1414 h.
İbn Hişam, Abdulmelik, *es-Siretü'n-Nebeviyye*, Mustafa es-Sekka vd, 1955.

El-Ensari, Ahmed Buışrin, *Mefhumu'd-Devleti'l-Medeniyye fi'l-Fikri'l-Ğarbiyyi ve'l-İslami*, el-Merkezu'l-Arabiyyi li'l-Ebhasi ve'd-Dirasetü's-Siyasat, 2014.

El-Buhari, Muhammed bin İsmail, *el-Cami'u's-Sahih*, Beyrut, Daru Tavkı'n-Necat, 1424 h.

Et-Tirmizi, Muhammed bin İsa, *Sünenü't-Tirmizi*, Beyrut, Daru'l-Ğarbi'l-İslami, 1998.

El-Cevheri, İsmail bin Hammad, *es-Sıhah (Tacü'l-Lüğati ve Sıhahi'l-Arabiyyeti*), Beyrut, Daru'l-İlmi li'l-Melayin, 1987.

El-Hakim, Muhammed bin Abdullah, *el-Müstedrek 'ala's-Sahiheyni*, Beyrut, Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1990 .

Ed-Darukutni, Ali bin Ömer, *Sünenü'd-Darikutni*, Müessesetü'r-Risale, 2004.

Zurakıt Muhammed, makale; "el-Hürriyye beyne Manzumetey el-Kıyemi'd-Diniyyeti ve'l-Maddiye", kitap; *el-Hürriyye, Kıraetün fi Mürtekezatüha'l-İslamiyye*, Beyrut, Müntede'l-Fikri'l-Lübnani, 2010.

Zeydan, Abdülkerim, *Ahkamu'z-Zimmiyyin ve'l-Müste'minin*, Beyrut, Müessesetü'r-Risale, 1982.

Eş-Şerif, Muhammed bin Şakir, *ed-Devletü'l-İslamiyye veyne'd-Diniyyeti ve'l-Medeniyye,* Mecelletü'l-Beyan, (Cumada'l-Ahire 1432h):22.20,

Eş-Şatıbi, İbrahim bin Musa, *el-Muvafakat*, Daru ibn Affan, 1997.

Eş-Şafii, Muhammed bin İdris, *el-Ümm*, Beyrut, Daru'l-Marife, 1990.

Es-Sallabi, Ali, *eş-Şura faridatun İslamiyye*, el-Kahire, Müessesetü İkra, 2009.

Abdullatif, Samir Müeyyid, *el-Muvatane ve İşkaliyyetüha fi Zılli'd-Devleti'l-İslamiyye*, Mecelletü'l-Fırat, 2011.

Ileyyan, İbrahim Halil, "ed-Devleti'd-Diniyye ve'd-Devleti'l-Medeniyye", sunum; Beytü'l-Makdis III. Sempozyumu, 2012.

Look, Jhoon, *Makaletani fi Hukmi'l-Medeni*, Trc. Macid Fahri, Beyrut, el-Lecnetü'd-Devliyye li't-Tercemeti'r-Revai', 1959.

El-Maverdi, Ali bin Muhammed bin Habib, *el-Ahkami's-Sultaniyye*, el-Kuveyt, Daru ibn Kuteybe, 1989.

Müslim bin el-Haccac, *Sahih-i Müslim*, Beyrut, Daru İhyai't-Türasi'l-Arabiyy, tarihsiz.

Mustafa İbrahim vd, *el-Mu'cemü'l-Vasit*, el-Kahire, Mecme'i'l-Lüğati'l-Arabiyye, 2004.

Naci, İzzo Abdulkadir, *Eseri't-Temayüzi'l-İçtima'i fi Ademi'l-İstikrari's-Siyasiyyi fi'd-Devleti*, Mecelletü'l-Hivari'l-Mütemeddin, 13/2/2008, 10.9.

Hadi, Riyad Aziz, *Mine'l-Hizbi'l-Vahid ile't-Taaddüdiyye*, Bağdat, Daru'ş-Şuuni's-Sekafiyyeti'l-Amme, 1995.

E-Makaleler:

Ed-Diyaru'l-Londoniyye, el-Üsüsü'n-Nazariyye li'd-Devleti'l-Medeniyye beyne Thomas Hobies ve Jhon Look, yayın tarihi: 10/05/2012, .http://www.aldiyarlondon.com.

İlaf, john Look ve't-Tesamuh, yayın tarihi: 23/12/2012, http://elaph.com

El-Cezire net, Beyne'l-Muvataneti ve'l-Muhassa, yayın tarihi: 21/6/2013, http://www.aljazeera.net

Kıssatu'l-İslam, Divanu'l-Mezalim fi'l-Asri'l-İslamiyye, yayın tarihi: 16/5/2010 , https://islamstory.com.

Merkezü Afak li'd-Dirasati ve'l- Buhus, Mefhumu'l-Muvatanati ve 'Alakatihi bi'l-İntima, yayın tarihi: 30/06/2011. https://aafaqcenter.com.

❋ ❋ ❋